

الشيك الإلكتروني المفهوم والأهمية

Electronic check concept and importance

ط.د. محمد الأمين مومني*

ملخص:

موضوع ماهية وأهمية الشيك الإلكتروني له أهمية بالغة كموضوع مفاهيمي مدخلي لبيان هذه الورقة التجارية الإلكترونية، ضمن ما يُعرف بوسائل الدفع الحديثة، حيث يفرض نفسه تبعاً للتطورات التكنولوجية التي حدثت والتي مازالت مستمرة بالتجارة الإلكترونية، إذ تؤدي الشيكات الإلكترونية دوراً مهماً في توفير الائتمان التجاري وترسيخه بين التجار، كون غالبية تعاملاتهم تكون على سبيل الوفاء بقيمته عند الاستحقاق، غير أن ما يميز هذا التعامل، أنه يتم إلكترونياً، من خلال وسائط ودعائم إلكترونية، أي أن الائتمان واحد غير أن الوسيط أو الوسيلة تغيرت، فبعد أن كانت ورقية تقليدية أصبحت إلكترونية حديثة. الكلمات المفتاحية: الشيك الإلكتروني؛ الساحب؛ المسحوب عليه؛ المستفيد.

Abstract:

The topic of what and the importance of electronic check is of great importance as a conceptual topic and as an entry point to clarify this electronic commercial paper, within what is known as modern payment methods, where it imposes itself according to the technological developments that have occurred and are still continuing with e-commerce where electronic checks play an important role in providing trade credit and establishing it among merchants, majority of their dealings are to fulfill its value at maturity, however what distinguishes this transaction is that it is done electronically through media and supports, that is credit is one, but the medium has changed after it was traditional paper and became modern electronic.

Keywords: Electronic check; electronic; drawer; drawee; beneficiary.

مقدمة :

تعدُّ الوسائط الإلكترونية من أهم الوسائط والطرق التي يلجأ إليها الأشخاص سواءً أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين عموميين أو من أشخاص القانون الخاص، وذلك في مختلف تعاملاتهم اليومية تجارية كانت أم غيرها، وسبب ذلك راجع لما تتيحه هذه الوسائط من إتمام وإنجاز سريع وفعال للمعاملة المطلوب إبرامها أو الحصول عليها، سواء وصفت بأنها معاملة مدنية أو معاملة تجارية.

* ماجستير حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار- الجزائر.

ومما ساعد أيضًا في ازدياد وضرة اللجوء إلى الدعائم الإلكترونية عامةً والشيكات الإلكترونية خاصة، كبدايل للوسائط الورقية عامة والشيكات الورقية خاصة، هو شيوع التجارة الإلكترونية وانتشار الوسائط الإلكترونية المستخدمة في إتمام هذه التجارة وتحديثها المستمر، وسهولة الحصول على تلك الوسائط واستخدامها، حتى وصلت إمكانية ذلك إلى الهاتف المحمول الذي أصبح القاسم المشترك بين غالبية الأفراد في المجتمعات، خاصة مع ما أصبحت تحمله الهواتف الذكية من تطبيقات حديثة واستيعابها لبرامج متطورة، واتصالها السهل بشبكة الإنترنت.

والشيك الإلكتروني أحد أهم وسائل الدفع الإلكترونية، وأهم الأوراق التجارية الإلكترونية شيوعًا واستعمالًا، لسهولة استخدامه وتوفره على أمان وحماية متميزة، ولتقليله من استعمال الشيكات الورقية المعروفة. هذه الأخيرة التي تتميز بالبطء في تسوية التعاملات وكثرة أخطائها، وهذا زيادة على عديد الميزات والخصائص التي تميز الشيك الإلكتروني، والتي سيأتي بيانها في عرض البحث أدناه.

وترجع أسباب اختياري لهذا الموضوع، للربة الشخصية في معرفة هذا النوع من أنواع وسائل الدفع الحديثة، وكذا لكون الشيك ورقياً كان أو إلكترونياً، يُعدُّ أهم ورقة تجارية من حيث الاستعمال والتداول، وبالتالي وجب معرفة ماهية وأهمية هذا الشيك الإلكتروني نظرياً وعملياً.

كما تبرز أهمية هذا الموضوع بالخصوص، في ارتباطه بالحياة والتعاملات اليومية للأفراد و المؤسسات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نظراً للدور المحوري الذي يلعبه ضمن ما يعرف بالتجارة الإلكترونية والمعاملات المصرفية، هذه الأخيرة التي يساهم تطورها في تطور الاقتصاد الوطني.

ويهدف هذا البحث أو هذه الدراسة إلى بيان ماهية الشيك الإلكتروني كورقة تجارية إلكترونية متميزة، وكذا بيان الأهمية العملية والنظرية التي يتميز بها الشيك الإلكتروني في التعاملات التجارية الحديثة.

ومن بين أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء إعداد هذا البحث، قِلَّة النصوص القانونية الوطنية خاصة المتعلقة بالشيك الإلكتروني، وقِلَّة الدراسات السابقة لذات الموضوع في القانون الجزائري، وإن كانت هناك دراسات سابقة للشيك الإلكتروني، فأغلبها جاء في سياق الحديث عن الأوراق التجارية الإلكترونية.

فما مضمون مفهوم الشيك الإلكتروني؟ وما مدى أهمية الشيكات الإلكترونية كوسيلة دفع إلكترونية؟ للإجابة على هذه الإشكالية أو التساؤلات، استعنت بالمنهج الوصفي كمنهج رئيسي، مع استخدام المنهجين التحليلي والمقارن متى اقتضت عناصر البحث ذلك، سالگًا في ذلك تقسيمًا ثنائياً من مبحثين: تعرضت في الأول إلى مفهوم الشيك الإلكتروني من تعريفات وشروط وأنواع، ثم إلى خصائص ووظائف الشيكات الإلكترونية مع بيان أهميتها العملية والاقتصادية في المبحث الثاني من هذا البحث.

المبحث الأول: مفهوم الشيك الإلكتروني

الشيك الإلكتروني هو الأكثر استخدامًا في الواقع العملي كورقة تجارية إلكترونية، كما أن نص القانون التجاري الجزائري وقوانين التجارة في التشريع المقارن على أحكام الشيك الورقي، ساعد كثيرًا في بلورة وبروز قواعد قانونية تحكم التعاملات التجارية محلية كانت أو دولية، والتي يُتخذ فيها الشيك كوسيلة دفع إلكترونية.

وعليه، سيتم التعرض في هذا المبحث إلى تعريف الشيك الإلكتروني (في المطلب الأول)، ثمَّ إلى شروط إنشاء الشيك الإلكتروني (في المطلب الثاني)، لآختم المبحث الأول هذا بالتعريض على أهم تصنيفات وأنواع الشيك الإلكتروني.

المطلب الأول: تعريف الشيك الإلكتروني

في الحقيقة لا يختلف كثيرًا تعريف الشيك الإلكتروني عن تعريف الشيك الورقي التقليدي، غير أن الوصول لتعريف الشيك الإلكتروني تعريفًا دقيقًا، يقتضي المرور عبر معرفة ما المقصود بالشيك الورقي كورقة تجارية تقليدية، لاشتراكهما في عديد الأحكام والمسائل القانونية.

الفرع الأول: تعريف الشيك عامّة

أولاً- الشيك لغة:

تستعمل كلمة "شيك" في الدلالة على الورقة التجارية المعروفة وهي لفظ مشتق من الكلمة الإنجليزية (Cheek) بمعنى يُراجع، أو مشتق من الفعل الإنجليزي (To cheek) بمعنى يراقب¹.

غير أن الأرجح أن مصطلح (الشيك) مأخوذ عن اللغة العربية، فهو أقرب لغويًا ومنطقيًا من المصطلح العربي (صكّ)، بمعنى كتاب، وهو فارسي مُعرب، وأصله "جكّ"؛ منه من المصطلح الإنجليزي (To cheek). وممّا يؤكد هذا أن العرب هم أول من استعمل الصكوك، ثم انتقلت منهم إلى باقي الأمم، وقد شاع استخدام اللفظ في معظم بلاد العالم، فأصبحت له دلالةً عالمية على أمر الدفع الذي يوجهه العميل إلى البنك بدفع مبلغ من المال لصالح المستفيد المسعّى، أو لأمره، أو لحامل الورقة².

ثانياً:- تعريف الشيك فقهيًا:

يمكن تعريف الشيك، بأنه صكٌّ محرّر وفقًا لأوضاع معينة، يتضمن أمرًا غير معلق على شرطٍ من الساحب إلى المسحوب عليه بوفاءٍ مبلغٍ من النقود إلى المستفيد بمجرد الاطلاع.

ويعرّف الشيك أيضًا بأنه عبارة عن محرّر مكتوب وفق قيود شكلية محددة قانونًا، بحيث يتضمن أمرًا من محرّره (الساحب أو المحيل) إلى المسحوب عليه، وهو المصرف، بدفع مقدار معين من النقود إلى المستفيد. وأركان التعامل به ثلاثة:

1- المحرر أو المحيل؛

2- المستفيد، وقد يكون هو المحرر نفسه؛

3- المصرف المسحوب عليه أو المحال عليه في الاصطلاح الفقهي³.

وعلى المسحوب عليه، أن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك وهو المستفيد، مبلغًا معينًا بمجرد الاطلاع على الشيك⁴.

وتجدر الإشارة أن معظم القوانين لم تتصدى لتعريف الشيك الإلكتروني من خلال نصوص موادها، واعتدت في الغالب تعريفات الشيك بصفة عامة مع الإشارة إلى اختلاف الوسيط أو الدعامة من دعامة ووسيط ورقي إلى دعامة ووسيط إلكتروني، أي تدخل تكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومختلف الوسائل التي توفرها كجهاز الحاسوب، المنصات الإلكترونية، الهواتف النقالة الذكية خاصة...إلخ.

الفرع الثاني : تعريف الشيك الإلكتروني

أولاً- فكرة الشيك الإلكتروني:

تقوم فكرة الشيكات الإلكترونية على استخدام الوسائل الإلكترونية لتحويل الشيكات الورقية إلى شيكات رقمية، ففي عام 1998 تم اقتراح نظام شيكات آمن (Safe Cheek)، باستخدام دفتر شيكات يعتمد على وكيل يتواجد في الحاسب الشخصي لحاملي الشيكات، ويتم التحقق من سلطة إصدار الشيكات وفقًا لنظام الشيكات الآمن الذي يمنع الخطر الناجم عن أخطاء أو سوء النية في إصدار الشيكات الإلكترونية، ولا يمكن الرقابة على ذلك من خلال الشيكات الورقية⁵.

ثانياً- المقصود بالشيك الإلكتروني:

الشيك الإلكتروني في جوهره بديل للشيك الورقي، هو التزام قانوني بسداد مبلغ معين في تاريخ محدد لصالح شخص أو جهة معينة، ويتم تحريره بواسطة أداة إلكترونية مثل الحاسوب أو المساعد الرقمي الشخصي PDA أو الهاتف المحمول، ويتم تذييله بتوقيع إلكتروني، ويتمتع بقوة الشيك الورقي في الدول التي تعترف بصحة التوقيع الإلكتروني خاصة.

كما يمكن تعريفه على أنه: "محرر ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيًا بشكل كلي أو جزئي، يتضمن أمرًا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغًا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد".

ويعرف الشيك الإلكتروني أيضا بأنه، عبارة عن وثيقة إلكترونية تحمل التزامًا قانونيًا هو نفسه الالتزام في الشيكات الورقية، ويحمل نفس البيانات الأساسية، ولكن يكتب بطريقة إلكترونية كحاسب أو المساعد الرقمي الشخصي، أو المحمول، ويتم التوقيع إلكترونيًا، والشيك الإلكتروني يحتوي على المعلومات التالية: رقم الشيك، اسم الدافع، رقم حساب الدافع، اسم البنك، اسم المستفيد، القيمة التي ستدفع، وحدة العملة المستعملة، تاريخ الصلاحية والتوقيع الإلكتروني للدافع⁶.

ويمكن تعريفه أيضًا بأنه "رسالة مؤثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله) ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الإنترنت، ليقوم البنك أولاً بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك، وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلكترونيًا إلى مستلم الشيك (حامله) ليكون دليلًا على أنه قد تم صرف الشيك فعليًا، ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه". والشيكات الإلكترونية تستخدم لإتمام عملية السداد الإلكترونية بين طرفين من خلال وسيط، ولا يختلف ذلك كثيرًا عن نظام معالجة الشيكات العادية، ما عدا أنه يتم توريد الشيكات الإلكترونية وتبادلها عبر الإنترنت، ويقوم الوسيط بخصم من حساب العميل ويضيف إلى حساب التاجر، كما توجد طرق عديدة لضمان وتوفير الأمان لعملية السداد عبر الإنترنت، كما أن تطوير الشيكات الورقية والانتقال إلى الشيكات الإلكترونية يتماشى مع مقتضيات الإلكترونية⁷.

أما المشرع الجزائري، فقد تعرض لبيانات الشيك الورقي في المادة 472 من القانون التجاري دون أن يوجد، وعلى غرار السفتجة الإلكترونية التي نص المشرع على إمكانية التعامل بها، فكذلك الشيك يمكن أن يكون في شكل إلكتروني أي شيكا إلكترونيًا، حيث قضت المادة 502-2 من ق. ت. ج بأنه "يمكن أن يتم هذا التقديم أيضًا، بأية وسيلة تبادل إلكترونية محدّدة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

المطلب الثاني : الشروط الواجب توفرها في الشيك الإلكتروني

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للشيك الإلكتروني:

وهي شروط ترتبط أساسًا بصاحب الشيك وتوقيعه، حيث يُعد التوقيع على الشيك تصرفًا قانونيًا ينشئ في ذمة الموقع التزامًا صرفيًا، وهذا الأخير لا ينشأ صحيحًا إلا إذا توافرت فيه الشروط الموضوعية أو الأركان العامة لأي تصرف قانوني، وهي الرضا والأهلية والمحل والسبب.

أولاً- الرضا:

ويقصد به اتجاه الإرادة إلى إحداث الأثر القانوني المطلوب أو المرغوب فيه، فيقال بأن البائع ارتضى البيع والمشتري ارتضى الشراء، والرضا يعبر عنه بالتراضي في العقد، ويقصد به كذلك توافق إرادتي طرفيه على إحداث الأثر القانوني المرغوب فيه من الطرفين، وتثار في ركن الرضا مسألتان في غاية الأهمية، وهما: وجود الرضا، ثم صحة الرضا. فلكي يوجد الرضا قانوناً لابد من وجود إرادة لشخص معين تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين، وضرورة خروج هذه الإرادة للعالم الخارجي عن طريق التعبير عنها بمختلف الوسائل المعروفة قانوناً، ويجب أن تتطابق مع إرادة أخرى، وتراعى هذه القواعد في كل التصرفات القانونية، مهما كانت طبيعتها وشكلها. وفي الشيك يتعين التعبير عن الإرادة كتابةً بالتوقيع على أحد نماذج الشيكات المحررة عرفاً لدى البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانوناً، مع تعبئة البيانات الإلزامية الأخرى⁸.

أما بالنسبة لصحة الرضا، فيُقصد بها ضرورة صدور إرادة المتصرف في الشيك أو أي تصرف آخر خالية من عيوب الإرادة، وهي الإكراه والغلط والتدليس والغبن والاستغلال، مع تمتع كل أطراف التصرف القانوني بالأهلية القانونية الكاملة، عملاً بالقواعد العامة الواردة في القانون المدني.

ثانياً- الأهلية:

يُقصد بالأهلية في هذه الحالة أهلية الأداء وليس أهلية الوجوب، وهي تعد شرطاً من شروط صحة ركن الرضا، إلا أن الباحثين في مجال الأوراق التجارية يتناولونها كشرط جوهري مستقل لصحة إنشاء السندات التجارية بالنسبة للموقع عليها من جهة، واعتبارها شرطاً جوهرياً أيضاً لصحة الالتزام المصرفي من جهة أخرى.

بينما في حالة التعامل بالشيك التجاري، فيشترط توافر الأهلية التجارية، ومنها اشتراط ترشيد القاصر الذي بلغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة ترشيداً تجارياً، طبقاً للإجراءات القانونية المعتادة، وما عدا ذلك يتعين بلوغ الشخص سن تسع عشرة (19) سنة كاملة، وأن يكون غير محجور عليه لجنون أو عته أو سفه أو غفلة، لكي يستطيع مباشرة التصرفات التجارية والصرفية بنفسه على وجه يعتد به القانون، ويترتب عليها أثراً قانونياً معيناً، ومنها إصدار الشيكات وتظهيرها وضمانها احتياطياً، وغيرها من التصرفات التجارية والمالية الأخرى⁹.

قرر المشرع بطلان أي توقيع على الشيك إذا كان صادراً من شخص ليست له أهلية التصرف أو الالتزام، بمعنى بطلان التوقيع إذا كان صادراً من عديمي الأهلية أو ناقصيها، والبطلان هنا يعد بطلاناً مطلقاً

في كل الأوراق التجارية حماية للقصر من صرامة قواعد الصرف. غير أن البطالان المذكور لا يستفيد منه إلا من تقرر لمصلحته، وهو القاصر الذي ليست له أهلية التصرف والالتزام.

بينما تبقى التصرفات أو التوقيعات الأخرى الواقعة على الشيك صحيحة مرتبة لكافة آثارها القانونية والصرفية، عملاً بمبدأ استقلال التوقيعات، المقرر في قواعد الشيك بموجب نص المادة 480 من القانون التجاري الجزائري¹⁰.

ثالثاً- المحل:

إن محل الالتزام الثابت في الشيك، سواءً أكان شيكا مدنياً أم تجارياً، لا يكون إلا مبلغاً نقدياً دون غيره، باعتباره وسيلة دفع وورقة تجارية تحل محل النقود في التعامل، ويتعين أن يكون ذلك المحل مشروعاً، بمعنى حصل عليه المدين وهو الساحب بطريق مشروع، فليس مصدره جريمة وليس مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة، كأن يسدد الساحب أو أي مدين بقيمة الشيك قيمته الناتجة من عائدات جرمية، كأن يكون مصدرها أموال مسروقة أو مختلسة، وعليه يُعدّ وفاء مبلغ الشيك بالنقود المسروقة باطلاً لعدم مشروعية محل الالتزام.

يجب أن يكون محل الالتزام في الشيك معيناً، من خلال تحديد مبلغه بالحروف والأرقام عادةً على متنه للتأكيد على مقداره والتقليل من عمليات التغيير أو التزوير بشأنه¹¹.

رابعاً- السبب:

يُقصد به في الشيك، الغرض الذي يقصد به الملتزم أو الموقع عليه الوصول إليه من وراء رضائه وتحمل ذلك الالتزام، أو هو الغاية التي يسعى لتحقيقها ذلك الموقع على الشيك، صاحباً كان أم غير ذلك، بعد تنفيذه لالتزامه المتمثل في دفع مبلغ الشيك لدائن معين، ويُطلق عليه السبب القصدي. وتأثراً بالنظرية الحديثة في السبب التي اعتمدت له مفهوماً خاصاً يقوم على فكرة السبب الباعث أو الدافع للتعاقد، وهو مفهوم واسع لركن السبب يشمل كل الالتزامات والعقود، فأصبح يتضمن الغرض المباشر الأول والغرض أو القصد غير المباشر، فلا بد أن يكون كلٌّ منهما موجوداً ومشروعاً، أي غير مخالفٍ للنظام العام والآداب العامة، عملاً بنص المادتين 97 و 98 من القانون المدني الجزائري، المعدّل والمتمم.

إن سبب إنشاء الشيك يتمثل في العلاقة الأصلية التي أدت إلى إنشائه، الواقعة ما بين الساحب والمستفيد الأول منه، ويُطلق عليها أيضاً علاقة وصول القيمة، فقد تكون بيعاً أو قرضاً، أو أي تصرف قانوني آخر بمقابل، وقد يكون ذلك السبب متمثلاً في نية التبرع من الساحب للمستفيد، فينفذها بطريق إصدار شيك له، وعليه فالتوقيع على الشيك أو إصداره من طرف صاحبه لصالح المستفيد، لأجل سداد دين قمار،

أو وفاءً لثمن بيع سكن لممارسة الدعارة، أو وفاءً لمصلحة امرأة مقابل علاقة غير شرعية، يعد تصرفاً غير مشروع، لعدم مشروعية سبب إصدار الشيك أو التوقيع عليه¹².

الفرع الثاني : الشروط الشكلية للشيك الإلكتروني:

الشيك كبقية السندات التجارية سندٌ حرفي، يتطلب من صاحبه أن يفرغ التعبير عن إرادته بإنشائه في محرر، وأن يدرج فيه البيانات التي فرضها القانون، وفيما عدا البيانات الإلزامية، يجوز لأطراف الشيك إعمالاً لمبدأ حرية الإرادة، أن يضيفوا بعض البيانات الأخرى التي لا تتعارض مع طبيعة هذا السند ولم يحظر القانون إيرادها فيه.

أولاً- ضرورة الكتابة:

لا يمكن إنشاء شيك دون تحريره وإن لم ينص القانون على ذلك، لكن يمكن استنتاجه من نصوص القانون الخاصة بهذه الورقة، فلا يُتصور الشيك إلا إذا أُفرغ في قالب معين، والقالب يكون عبارة عن دعامة إلكترونية، إذ أنه ورقة إلكترونية شكلية تتطلب بيانات معينة وتتمتع بالكفاية الذاتية، والكتابة ليست مجرد وسيلة لإثبات الشيك، بل هي ركنٌ لازم لصحته كورقة تجارية وإن اتخذت الشكل الإلكتروني، بحيث يترتب على تخلف الكتابة انعدام الشيك قانوناً¹³.

وفي ذات الصدد تعطي البنوك لعملائها دعائم إلكترونية لا تختلف من حيث الشكل عن الشيكات الورقية، تحتوي على نفس البيانات التي تحتويها الشيكات الورقية، لكن بخصوصية إلكترونية ونظام حماية وأمان خاصين.

ألزم المشرع البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانوناً، قبل تسليم دفاتر الشيكات ورقيةً كانت أو إلكترونية إلى زبائنهم، أن تطلع فوراً على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر (المادة 526 مكرر ق. ت. ج)¹⁴.

وفي هذا الصدد، تنص المادة 16 من ق. ع. ج. على أنه "يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، إلزامُ المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.

ثانياً- ذكر البيانات الإلزامية:

وهي بيانات إلزامية مطلوبة في الشيك إلكترونياً كان أو ورقياً، على اعتبار أن البيانات هذه في الحقيقة هي هوية لصاحب الشيك أولاً، ثم لما لهذه البيانات من أهمية بالغة في مسائل الإثبات في حال مخالفة أحكام

التعامل بالشيكات الإلكترونية كانت أو ورقية، على الرغم من الضعف المسجل في بلادنا سواء في التعاملات الإلكترونية عامة أو في التعامل بالشيك الإلكتروني خاصة.

والبيانات إلزامية المنصوص عليها ضمن المادة 472 من ق. ت. ج. هي:

1- ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها؛

2- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين؛

3- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)؛

4- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع؛

5- بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه؛

6- توقيع من أصدر الشيك (الساحب).

الفرع الثالث: أنواع الشيكات الإلكترونية:

تتخذ الشيكات الإلكترونية عدة أشكال تبعاً لطبيعتها الإلكترونية، لذا يمكن أن يصدر الشيك الإلكتروني بنماذج مختلفة، ويتم تصنيف الشيكات في الغالب إلى نوعين كبيرين، تبعاً لوظيفة الشيك الإلكتروني محلّ التعامل في حدّ ذاته، وهذان النوعان هما:

أولاً- الصكوك الإلكترونية المدفوعة القيمة:

إن البيانات المرئية (المطبوعة والمدونة) والبيانات المخزونة المشفرة (المخزنة على شريط مُمَغْنَط أو خلية تخزين) تدلّ على الحد الأقصى للصك (مثلاً 100.000 دينار)، ففي هذه الحالة، فإن الحد الأقصى هذا يكون محدداً بالمبلغ المجدد المدفوع مسبقاً والدائن لحساب الصك، الذي ينبغي أن لا تتعداه القيمة الفعلية للصك عند الإنشاء. وهذا النموذج يُشترط فيه إيداع مبلغ مجمّد في رصيد الساحب يغطّي مجموع القيم القصوى لعدد الصكوك التي سوف يمنحها المصرف للعميل، بحيث يظلّ في الرصيد مبلغاً يساوي عدد الصكوك مضروباً في القيمة القصوى لكل صك¹⁵.

ثانياً- الصك الإلكتروني الذي يمكن أن يدفع أو يظهر كأداة نقدية من الحساب:

وتشترط هذه الطائفة من الصكوك الإلكترونية وجود شيك إلكتروني للساحب عند إعطاء الصك للمستفيد، لتحويل مبلغ من حساب الساحب للمستفيد، وهذا المبلغ مطابقاً للمبلغ المكتوب على الصك، يجمد المبلغ في حساب الصك، ويتم التحويل فوراً بعد تمرير أو إدخال الصك من خلال جهاز قارئ متصل بالنظام المصرفي وإدخال بياناته للتأكد من أن الحساب الحالي يحتوي على مبلغ دائن كافٍ لتغطية المعاملة الإلكترونية هذه.

في هذا النوع من الصكوك عندما يقوم الساحب بملء مبلغ الصك على ورقة إلكترونية، يستطيع المستفيد فوراً تمرير الصك خلال الجهاز القارئ أو الدعامة الإلكترونية المتوفرة، وإدخال مبلغ الصك، وتجميد المبلغ المكتوب على الصك في حساب الصك إلكترونياً عن طريق الضغط على أيقونات مخصصة لذلك، قد تتطلب في بعض الأحيان استعمال أرقام وتشفيرات أعطيت لصاحب الشيك الإلكتروني من قبل، وهذا ملائم للساحب لتجنب أي تورط محتمل للمستفيد، ولا يكون حساب الساحب به رصيد كافي، وفي هذه الحالة يرفض الصك الإلكتروني آلياً من طرف البنك، بمعنى أنه حجز لمبلغ الصك لمصلحة المستفيد، وبذلك لا يتمكن الساحب من إصدار أمر مستقبلاً بإفراغ الحساب أو منع صرف مبلغ الصك¹⁶.

المبحث الثاني: خصائص ووظائف وأهمية الشيك الإلكتروني

إن البحث في خصائص الشيك الإلكتروني ووظائفه لا يختلف كثيراً عن البحث في خصائص ووظائف الشيك الورقي التقليدي، ذلك أن جوهر الاختلاف هو أن الأول يكون على دعامة إلكترونية ووسيط إلكتروني والثاني دعامته ورقية عادية.

المطلب الأول: خصائص ووظائف الشيك الإلكتروني

سيتم التعرض في هذا المطلب أولاً إلى خصائص الشيك الإلكتروني (في الفرع الأول)، وثانياً لوظائفه (في الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص الشيك الإلكتروني

أولاً- قابلية الشيك للتداول بالطرق التجارية:

إن من أهم خصائص الشيك التي لا يقوم بدونها أنه قابلٌ للانتقال، أو التحويل من شخص إلى آخر من غير إجراءات معقدة، بل يكفي في ذلك تسليمه للغير بالمناولة، أو تظهيره، وهو نقل الحق الثابت به إلى حامله بالكتابة على ظهره بما يفيد الموافقة على ذلك، والتنازل عنه لصالح الحامل. وتتميز طريقة نقل الحق الثابت بالشيك عن طريق التداول بالبساطة، والسرعة، بما يتوافق وحركة التجارة العصرية التي أصبح من أهم عوامل نجاحها السرعة وعدمُ التكلفة في الإجراءات، وبالأخص الشيك الإلكتروني، أين تتم كل هذه الإجراءات من انتقال وتظهيره إلكترونياً، وبالتالي تجسيد هدف الائتمان والسرعة اللذين يشكلان أحد أهم دعائم التجارة¹⁷.

ثانياً- تمثيل الشيك لحق نقدي:

قيام الشيك مقام النقود، وتمثيلاً تاماً لها بيعاً وشراءً، بل وفي جميع التعاملات التجارية من تحويلات وتوثيق للديون، حيث نجد في هذا الصدد أنه قد نصت المادة (124/ب) من قانون التجارة الأردني على أن يكون الحق الثابت بالشيك قدرًا معيّنًا من النقود، ويجب أن يكون هذا القدر معيّنًا تعيينًا نافياً للجهالة من حيث المقدار، والنوع.

فالشيك دائماً موضوعه مبلغ معين من النقود، ذلك لأنه يتضمن أمراً بدفعها في وقت معين محدّد الأجل، أو عند الاطلاع، فكان صالحاً وقد جرى العرف بقبوله، ولم يعلق الوفاء بالمبلغ المدون فيه على شرط، أن يتم تداوله بين الناس، والتجار خصوصاً بدلاً عنها، كما أن له نفس قيمة النقود السائدة في السوق، فإذا كان المبلغ المدون في الشيك ألف دينار أردني، فإنه يساوي هذا المبلغ تماماً عند صرفه¹⁸.

ثالثاً- استحقاق الشيك للدفع بمجرد الاطلاع:

يمتاز الشيك إلكترونياً كان أو ورقياً عن غيره من الأوراق التجارية كالكمبيالة، أو سند السحب، بأنه يستحق الدفع بمجرد الاطلاع، أو بعد أجل قصير من ثلاثة أشهر إلى ستة، كما يستطيع حامله أن يحصل على قيمته فوراً عن طريق خصمه في البنك المسحوب عليه، أو أن يُظهره إلى غيره تسديداً لثمن سلعة، أو وفاءً بدين، ونصت المادة (1-245) على أنه: "يكون الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه، وكلّ بيانٍ مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن".

وفي نفس المادة في البند 2 ما نصّه: "والشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المبيّن فيه كتاريخ لإصداره واجب الوفاء في يوم تقديمه"¹⁹.

الفرع الثاني: وظائف الشيك الإلكتروني

أولاً- الشيك يغني عن حمل النقود:

وهي وظيفة تقليدية، يجسدها الشيك الإلكتروني كذلك، إذ يمثل الشيك مبلغاً من النقود، وهو بهذه الخاصية يحقق وظيفته المهمة والمركزية، فيما أنه يمثل قيمة معينة من النقود محددة المقدار، وواجبة الدفع لدى الاطلاع، فإنه يقوم مقامها وبدورها ويغني عنها، خاصة بعد التطور الكبير في التعاملات التجارية وسعتها، فما عاد التجار بحاجة إلى المخاطرة بحمل نقودهم في أسفارهم أو شحنها أو نقلها بأي طريقة وجعلها عرضة للضياع أو السرقة، بل يكفي أن يحمل التاجر معه دفتر شيكات، فيشتري به ما يشاء من البضائع، ويوفي به جميع التزاماته، وذلك في داخل البلد الواحد حيث يستخدم الشيك للوفاء بالديون الداخلية.

ثانياً- الشيك أداة وفاء:

على العكس ما هو متعارف عليه عند العامة، فالشيك عاديًا كان أم إلكترونيًا يعتبر من أهم أدوات الوفاء بالحقوق، كما أن قيامه بعملية الوفاء من أهم وظائفه، وذلك لأنه يقوم مقام النقد، وواجب الدفع بمجرد الاطلاع، فإذا قام شخص مدين بتحرير شيك إلى آخر دائن فإن ذلك يعتبر وفاء، وإنهاء للحق الذي عليه، وهكذا يقوم الشيك بوفاء الحقوق والالتزامات بين الناس كلما انتقل من شخص إلى آخر، غير أن الواقع عندنا على خلاف هذا، بسبب أن الشيك واجب الدفع في تاريخه لا عند الاطلاع، مما يجعل قيامه بالوفاء معلقًا على تنفيذ المسحوب عليه حقيقة.

المطلب الثاني: أهمية الشيك الإلكتروني

تظهر أهمية التعامل بالشيك الإلكتروني من جانبين، جانبٌ يتعلق بالواقع العملي الذي تفرضه التجارة الإلكترونية، والجانب الثاني من هذه الأهمية يتضح من الناحية الاقتصادية من حيث سرعة المعاملات وتوفير الجهد والوقت.

أولاً- الأهمية الاقتصادية للشيك الإلكتروني:

وبإجراء مقارنة بين استخدام الشيكات الإلكترونية وغيرها من الشيكات الورقية، تبين أن تكلفة التشغيل للشيك الإلكتروني يمكن أن تنخفض إلى 25 سنتًا بدلاً من 79 سنتًا، وبذلك تحقق الشيكات الإلكترونية وفرةً تزيد عن 250 مليون دولار سنويًا في الولايات المتحدة فقط. وفي سنة 2000 قدم بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي عرضًا لنظام يهدف إلى تقليل تكاليف الشيكات التي تنتقل بطريقة مادية بين البنوك وبنك الاحتياطي الفيدرالي بفروعه المتعددة في الولايات المتحدة، ويشمل هذا النظام ديون المقاصة التي تتم آليًا، وذلك عن طريق تقديم الشيك الإلكتروني²⁰.

ولقد سعت فرنسا إلى التقليل من هذه العيوب كذلك، من خلال إنشاء (09) مراكز للمبادلات الخاصة بالتسجيلات الرقمية، وتم وضع نظام (CREIC) الذي يعتمد على انتقال الشيكات إلكترونيًا، حيث يتم الوفاء بالشيك الإلكتروني في غالب الأحيان 48 ساعة بعد استلامه من البنك.

وفي ذات السياق، تم وضع نظام وطني لتداول الشيك الإلكتروني ("Système National Sneic") d'échange d'Images Cheque من المدة التي تفصل بين الاستلام ودفع الشيك الإلكتروني، وبين المعاملات البنكية، والتي من شأنها تغيير التوازنات الاقتصادية الحالية، وذلك بتغيير التوقيع اليدوي الذي يُستبدل بتوقيع رقمي أو إلكتروني، ونظام الدفع هذا يستلزم وضع نظام (Logiciel) خاصٍ بذلك²¹.

ثانياً- الأهمية العملية للشيك الإلكتروني:

التعامل بالشيك الإلكتروني ضرورة عملية خاصة، فالشيكات الإلكترونية تلائم الأفراد الذين لا يملكون بطاقات ائتمان، كما أنها الأداة المفضلة في معاملات المنشأة - إلى المنشأة B2B، ويقدر أن 11% من جميع المشتريات عبر الإنترنت تسدّد بواسطة الشيكات، وتشير الإحصائيات أنه في الربع الثالث من العام 2002 وحده، تم معالجة 1.46 مليار صفقة تجارية في الولايات المتحدة بواسطة الشيكات الإلكترونية بقيمة إجمالية 3.91 تريليون دولار.

وتُعدّ الشيكات الإلكترونية أكثر كفاءةً من وجهة نظر المؤسسات المالية والمصارف، حيث تبلغ تكلفة معالجة الشيك الإلكتروني لدى شبكة مركز التسوية المؤتمن (Automated Clearing House) ACH، ما يتراوح بين 25 إلى 35 سنتاً، بينما تبلغ تكلفة الشيك الورقي ما يتراوح بين 1 دولار و1.5 دولار²².

خاتمة:

ما يمكن استخلاصه من موضوع البحث، هو أن الشيك الإلكتروني أهم وسائل الدفع الإلكترونية استخداماً، حيث يعتبر الشيك من وسائل التعامل واسعة الانتشار، ويعتبر من أهم الأوراق التجارية تقليدية كانت أم إلكترونية المتداولة ضمن ما يعرف بمجال التجارة الإلكترونية، ولذا تأثر سريعاً لمتطلباتها. والشيك الإلكتروني أو الشيك الذكي، لا زال في حقيقة الأمر قيد التطوير والتحديث التقني، وهو بعد معالجته إلكترونياً فإنه يمثل البديل الإلكتروني للشيك التقليدي، كما أن الشيك الإلكتروني على غرار باقي أنواع الأوراق التجارية الإلكترونية، له أهمية بالغة سواء من الناحية العملية، أي في إطار التعاملات التجارية الإلكترونية، أو من حيث انعكاساته على تطور المنظومة الاقتصادية للدولة. وهي نقاط حاولتُ الإجابة عنها في عرض هذا البحث المفاهيمي والتعريفي خصوصاً، وخُصّصت في نهاية هذا البحث إلى النتائج التالية:

- أن الشيك الإلكتروني هو المكافئ الإلكتروني للشيكات الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها، وهو عبارة عن رسالة الكترونية مؤثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك (المشتري) إلى مستلم الشيك (التاجر) ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الإنترنت، ليقوم البنك بعملية خصم القيمة من المشتري وتحويلها إلى حساب التاجر.
- إن الشيك الإلكتروني يتضمن شروط الشيك التقليدي نفسها، ويخضع إلى الإطار القانوني نفسه المقرر في الشيكات الورقية، حيث أن البيانات الإلزامية للشيك الإلكتروني تقترب كثيراً من البيانات التي ترد في الشيك التقليدي، إلا ما استثنى تبعاً لطبيعة كل منهما، فالشيكات الإلكترونية يتم

تحريرها والتعامل بها عبر شبكة دوائيم إلكترونية، بينما الشيكات الورقية يتم تحريرها والتعامل بها يدوياً.

■ يعتبر الشيك الإلكتروني وسيلة أكثر أماناً للقيام بعمليات البيع والشراء عبر شبكة الإنترنت، بدلاً من بعض وسائل الدفع الأخرى المعروفة.

وفي الأخير، ومن خلال البحث في هذا الموضوع المفاهيمي والنتائج أعلاه، أوصي بضرورة تعميم العمل بالشيكات الإلكترونية، لأنها تؤدي إلى تفادي ما قد ينجم عن الشيكات التقليدية من أخطاء ومن مشكلات عدم ضمان الوفاء لعدم وجود رصيد، وتفادي أساليب النصب والاحتيال المحيطة بها، لأن المستفيد من الشيك الإلكتروني يتأكد من وجود رصيد قائم وكاف لقيمة الشيك لحظة قبوله لهذا الشيك. إن تعميم نظام التعامل بالشيكات الإلكترونية يُعد في الحقيقة ضماناً لحقوق المستفيدين والمجتمع ككل، مما يؤدي في النهاية إلى استقرار المعاملات التجارية، الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على قطاع التجارة خاصة والاقتصاد الوطني عامة.

الهوامش:

- ¹ - عيسى محمود عيسى العواودة، أحكام الشيك- دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2010-2011، ص 2.
- ² - المرجع نفسه، ص 2.
- ³ - محمد أحمد سراج، حسين حامد حسان، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1988، ص 70.
- ⁴ - أحمد دغيش، السندات التجارية المستحدثة ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، الكتاب الأول: السندات التجارية - السفتجة، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 34.
- ⁵ - عمار لوصيف، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري بقسنطينة- الجزائر، 2008-2009، ص 55.
- ⁶ - المرجع نفسه، ص 55.
- ⁷ - راجح حمدي باشا، وهيبة عبد الرحيم، تطور طرق الدفع في التجارة الإلكترونية، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 24، جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص 177.
- ⁸ - أحمد دغيش، السندات التجارية المستحدثة ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري الطبعة الأولى، الكتاب الثالث: السندات التجارية المستحدثة ووسائل الدفع الحديثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 40.
- ⁹ - المرجع نفسه، ص 41.
- ¹⁰ - تنص المادة 480 من (ق.ت.ج) على ما يلي: "إذا كان الشيك مشتملاً على تواريخ أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به، أو كان محتوياً على تواريخ مزورة أو تواريخ أشخاص وهميين... فإن ذلك لا يحول دون صحة الموقعين الآخرين".
- ¹¹ - أحمد دغيش، السندات التجارية المستحدثة ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، الكتاب الثالث، مرجع سابق، ص 42.
- ¹² - أحمد دغيش، السندات التجارية المستحدثة ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، الكتاب الثالث، مرجع سابق، ص 43.

- ¹³ - سمير رازي، أحكام الشيك في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر، 2016-2017، ص 16.
- ¹⁴ - أنظر المادة 526 مكرر 8 ومكرر 9 من القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.
- ¹⁵ - <http://previous.eastlaws.com/Uploads/Morafaat/18.pdf>, p 13 Consulté le : 15/07/2020 à 21:30 h,
- ¹⁶ - <http://previous.eastlaws.com/Uploads/Morafaat/18.pdf>, p13 -14 Consulté le : 15/07/2020 à 22:45 h,
- ¹⁷ - عيسى محمود عيسى العواودة، مرجع سابق، ص 11.
- ¹⁸ - المرجع نفسه، ص 12.
- ¹⁹ - المرجع نفسه، ص 12.
- ²⁰ - عبد الصمد حوالف، مرجع سابق، ص 68.
- ²¹ - عبد الصمد حوالف، مرجع سابق، ص 68-69.
- ²² - نبيل صلاح محمود العربي، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية - دراسة مقارنة، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أيام 10-11-12 ماي 2003، ص 67.

قائمة المراجع والمصادر:

- الكتب:

- محمد أحمد سراج، حسين حامد حسان، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، 1988.
- أحمد دغيش، السندات التجارية المستحقة ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، الكتاب الأول: السندات التجارية - السفتجة، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.
- أحمد دغيش، السندات التجارية المستحقة ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، الكتاب الثالث: السندات التجارية المستحقة ووسائل الدفع الحديثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.

- المقالات:

- راجح حمدي باشا، وهيبة عبد الرحيم، تطور طرق الدفع في التجارة الإلكترونية، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 24، جامعة الجزائر 3، 2011-2012.

- المداخلات:

- نبيل صلاح محمود العربي، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية (دراسة مقارنة)، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أيام 10-11-12 ماي 2003.

- رسائل الماجستير:

- عمار لوصيف، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة- الجزائر، 2008-2009.
- عيسى محمود عيسى العواودة، أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، جامعة القدس- فلسطين، 2010-2011.
- سمير رازي، أحكام الشيك في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر، 2016-2017.

- النصوص القانونية:

- الأمر رقم 58-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78، الصادر بتاريخ 1975/09/30.

- الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 101، الصادر بتاريخ 1975/12/19.

- مواقع الإنترنت:

- <http://previous.eastlaws.com/Uploads/Morafaat/18.pdf>, Consulté le 15/07/2020 à 21:30 h.